

مصلحة الأمن العام

قرار وزارى رقم ١٠٤٤٦ لسنة ٢٠٠٢

مدير مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر ١٩٥٥/٩/١٣ الخاص بتحديد الميادين والشوارع
والطرق المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محال للتجار فى الأسلحة والذخائر بها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مدير مصلحة
الأمن العام فى تحديد الشوارع المصرح بفتح محلات بها للتجار فى الأسلحة والذخائر ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة كفر الشيخ - بإضافة شارع السوق بمدينة الرياض بمركز الرياض
إلى الشوارع المصرح بفتح محال لتجارة الأسلحة والذخائر فيها .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٢/٥/٢٠٠٢

مساعد الوزير

مدير مصلحة الأمن العام

لواء/ عبد الرحيم الفتاوى